المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٩**

الثلاثاء ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيريتش ..... (سلوفاكيا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبدأ اللجنة الأولى، بعد ظهر هذا اليوم، وفقا لبرنامج عملها وجدولها الزمني، المرحلة الثالثة من عملها، وهي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢.

وستبت اللجنة في مشاريع القرارات المدرجة في الورقة غير الرسمية ١، التي يجري تعميمها اليوم، بدءا بمشاريع القرارات الواردة في المجموعة١، ''الأسلحة النووية''. وبعد البت في مشاريع القرارات في المجموعة ١، ستشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٢، ''أسلحة الدمار الشامل الأخرى''، يلي ذلك البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في المجموعات المتبقية.

وإذ نشرع في عملنا، أود أن أذكّر الوفود بأن اللجنة ستتبع الإجراءات التي أوجزتها أمس والمشروحة أكثر في ورقة غير رسمية عن القواعد الأساسية جرى تعميمها خلال اجتماعنا أمس. وأناشد من جديد جميع الوفود مراعاة النظام الداخلي وتجنب أي مقاطعات حين يبدأ التصويت على إحدى المجموعات.

واسمحوا لي بأن أذكّر الوفود في عجالة مرة أخرى أن مقدمي مشاريع القرارات يمكنهم الإدلاء ببيانات عامة في بداية النظر في مشاريع القرارات والمقررات في إطار مجموعة معينة، لكن لا يمكنهم الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت، قبل البت أو بعده، وفقا للنظام الداخلي.

ومع أنه لا يوجد حد زمني رسمي للبيانات تعليلا للتصويت، فأنا أود أن أطلب من الأعضاء التكرم باختصار بياناتهم في مدة معقولة – فلنقترح حداً أقصى مدته دقيقتان – واضعين في الاعتبار أن من مصلحتنا جميعا إنهاء عملنا بحلول يوم الجمعة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، سأعطي الكلمة للوفود الراغبة إما في الإدلاء ببيانات عامة غير تعليل التصويت بشأن أي مشروع قرار أو مقرر في المجموعة، أو في عرض مشروع قرار ما.

أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان ليعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.5.

السيد تراز (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن آخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.5، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، وذلك بالنيابة عن وفود إندونيسيا وأوزبكستان وجمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وبنن وبيرو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسلفادور والسودان والعراق وغانا والفلبين وفييت نام وكوبا وكولومبيا والكويت وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيكاراغوا وهايتي وهندوراس ووفد بلدي.

لقد ظلت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطالب بضمانات الأمن السلبية منذ عقد الستينات من القرن الماضي. وتبلور الطلب في عام ١٩٦٨ خلال المرحلة النهائية من المفاوضات على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بيد أن استجابة الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تكن ملائمة، كما يعكس ذلك قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨). وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، تم الاتفاق على إبرام صك دولي لتوفير ضمانات الأمن السلبية الملزمة والموثوقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ولكن، للأسف، فإن الإعلانات التي أصدرتها أربع دول من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في تلك الدورة، ولاحقا في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار، وأبرزت في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، قد اعتبرتها أيضا معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير كافية ومقيدة وجزئية.

وفيما يلي بعض المبررات بشأن ضرورة تقديم الضمانات الأمنية الملزمة قانونا. إن تناسب الرد المطلوب بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي تنطوي على الأسلحة الاستراتيجية أو الأسلحة التقليدية يعني أن الحق في الدفاع عن النفس ليس حقا غير مقيد. وضمانات الأمن المشروطة وغير الملزمة قانونا، سواء كانت إيجابية أو سلبية، هي في الأساس إعلانات سياسية. وستصبح هذه الإعلانات معطلة في حالة وقوع هجوم على الدول المقدَّمة للضمانات أو على حلفائها – دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة متحالفة معها. وحتى الدول الأعضاء في أي منطقة خالية من الأسلحة النووية لا تتمتع بضمانات صارمة. ولم تعط سوى دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية سلبية غير مشروطة لدول غير حائزة للأسلحة النووية ودول أعضاء في منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ويرقى تمديد معاهدة عدم الانتشار لأجل غير مسمى وعدم وجود جدول زمني لنزع السلاح النووي إلى أن يكون انتحالاً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لحق الاحتفاظ بالأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، في حين تظل الأولوية القصوى لنزع السلاح النووي مقصورة على المناقشة. إن المذاهب الأمنية التي تتوخى إمكانية استعمال الأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أو التهديد باستعمالها، وضد الإرهاب، تتعارض مع نص وروح قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥). وبالإضافة إلى ذلك، من غير الممكن الدفاع عن ما تتوهمه المذاهب الأمنية الجديدة التي تستحضر سيناريوهات لحروب نووية يمكن تحقيق النصر فيها على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وقد أعربت حركة عدم الانحياز، وهي محقة، عن قلقها إزاء تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية واحتمال نشرها. إن استحداث أسلحة نووية تعبوية للاستعمال الفعلي، إلى جانب قضائه على الأثر الإيجابي للضمانات الأمنية السلبية في بناء الثقة، يمثل خطأ كارثياً في التقدير مفاده أن استعمال أسلحة نووية محدودة القوة سيبقى تأثيره محليا ولن يمتد إلى خارج مسرح الصراع.

وأدى توسيع التحالفات النووية والأحكام المتعلقة بمشاركة الأسلحة النووية والقيادة والتحكم فيما بين الأعضاء في التحالفات إلى زيادة النطاق الجغرافي لاستعمال الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال، تحتفظ منظمة حلف شمال الأطلسي بخيار استعمال الأسلحة النووية بوصفه جزءا من وضعها للردع. وذلك أمر لا يتسق مع تعهدات الضمانات الأمنية السلبية التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المنظمة. ويضعف مفهوم الضمانات الأمنية السلبية من جراء الحق المعلن في استعمال القوة الساحقة، الذي من المفهوم أنه يشمل الأسلحة النووية وأي رد نووي على أسلحة الدمار الشامل غير النووية.

وتضفي مثل هذه العوامل إلحاحا كبيرا على مهمة إبرام ضمانات أمنية سلبية موثوقة وملزمة قانونا مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويسعى مقدمو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.5 إلى التأكيد على ذلك الإلحاح، وضرورة ترجمته إلى إجراء ملموس.

وبالإضافة إلى الاستكمال التقني، يلاحظ مشروع القرار، في الفقرة الثالثة من الديباجة، أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي ترجمته إلى إجراءات ملموسة من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية فعالة. وفي حين يؤكد مشروع القرار من جديد على الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن وضع ترتيبات دولية فعالة تتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، فإنه يلاحظ، مع الارتياح، أنه لا يوجد اعتراض من حيث المبدأ على فكرة إبرام اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع. ويناشد مشروع القرار جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، العمل من أجل التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر، ويوصي ببذل المزيد من الجهود المكثفة لبلورة نهج مشترك وصيغة مشتركة بشأن هذه المسألة. وأخيرا، فإنه يوصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بفعالية مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

ويعتقد مقدمو مشروع القرار أن عقد ترتيبات فعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية سيشكل تدبيرا رئيسيا لبناء الثقة في الظروف الدولية الراهنة المتوترة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وكذلك فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. ثانيا، سيسهم في تخفيض الخطر النووي. وسيخفف من حدة التهديدات التي تنشأ عن المبادئ الجديدة لاستخدام الأسلحة النووية، وسييسر المفاوضات بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

وبناء عليه، فإن وفد بلدي ومقدمي مشروع القرار يحثون على اعتماده بأكبر أغلبية ممكنة.

السيدة كيندي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشير إلى أن الولايات المتحدة لن تشارك في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.18، المعنون ”القذائف“. كما أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى تطورات يمكن أن توفر معلومات أساسية، أرى أنها ستكون مفيدة لنظرنا في مشاريع القرارات في هذه المجموعة.

لقد أجرت الولايات المتحدة في السنة الماضية استعراضا واسعا لوضعها النووي، بما في ذلك السياسات

المتعلقة بالأسلحة النووية. وأسفر هذا الاستعراض عن إصدار إعلانات تحد من دور الأسلحة النووية في سياستنا الأمنية وتمهد السبيل نحو مزيد من التخفيضات في مستويات القوة النووية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك تقدما فيما يتعلق بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية. والولايات المتحدة تستعد لتقديم بروتوكولات المنطقتين الخاليتين من الأسلحة النووية في أفريقيا وجنوب المحيط الهادئ إلى مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة للحصول على المشورة والموافقة على التصديق. بل، أن ثمة إمكانية لإحراز تقدم أكبر بكثير في هذا المجال. وأعادت وزيرة الخارجية كلينتون التأكيد مؤخرا على استعدادنا للتشاور مع الأطراف في مناطق أخرى خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا في مسعى إلى التوصل لاتفاق سيسمح لنا بالتوقيع على بروتوكولات هذه المعاهدات. ونأمل أن يكون شركاؤنا جاهزين قريبا للرد على ذلك العرض.

وهذا يعطينا سببا للتفاؤل بأن من الممكن فعلا إحراز مزيد من التقدم في توسيع نطاق الاستفادة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية الملزمة قانونا لتشمل بلدانا إضافية. والانتهاء بنجاح من عقد ترتيبات بخصوص هذه المناطق سيوفر ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانونا للدول الأعضاء في هذه المناطق.

ونحن ندرك جميعا أنه ينبغي بذل المزيد من الجهد لبلوغ هدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية. غير أنه من المفيد أن نذكر بأننا حققنا نجاحا طيبا في هذا المجال، مثل المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بين الولايات المتحدة وروسيا، وثمة احتمال كبير أن نتمكن من بلوغ الهدف النهائي وسنبلغه من خلال العمل الشاق وإجراء مفاوضات بحسن نية.

السيدة كيلي (أيرلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم نيابة عن الأعضاء السبعة في ائتلاف البرنامج الجديد: البرازيل وجنوب أفريقيا والسويد ومصر والمكسيك ونيوزيلندا وبلدي، أيرلندا.

وأود أن أشير إلى مشروع القرار الذي قدمه ائتلاف البرنامج الجديد في الوثيقة A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“. وستبت اللجنة بعد وقت قصير في مشروع القرار هذا.

وكما هو معروف، فإن أعضاء ائتلاف البرنامج الجديد ملتزمون التزاما راسخا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها. ويتضح ذلك من نص مشروع قرارنا الذي يرحب في مجموعه باعتماد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار المعقود في أيار/مايو ٢٠١٠ لوثيقة ختامية موضوعية (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)). كما يؤكد من جديد أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية عمليتان متعاضدتان، ويدعو جميع الدول إلى الامتثال الكامل لجميع الالتزامات التي قُطعت فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.

غير أنه، وكما تعي اللجنة جيدا، فإن التركيز المحدد للائتلاف وعلة وجوده هو نزع السلاح النووي. ونحن لا نعتذر عن ذلك. ونعتقد أن تنفيذ التزامات نزع السلاح قد أُهمل لسنوات طويلة. وكما قلنا في بياننا في المناقشة العامة (انظر A/C.1/65/PV.2)، فإن عدم الرضا عن غياب التقدم بشأن نزع السلاح النووي في أعقاب مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديدها لعام ١٩٩٥ هو الذي أدى إلى إنشاء ائتلاف البرنامج الجديد في دبلن في عام ١٩٩٨ وما زلنا نستنير به في عملنا اليوم. وقد شعرنا بخيبة أمل كبيرة إزاء عدم تنفيذ الخطوات العملية لعام ٢٠٠٠ بشكل مرض

والتشكيك في بعض تلك الخطوات، وكذلك إزاء فشل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥.

ولذلك فإننا نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لهذا العام لوثيقة ختامية موضوعية، تتضمن استنتاجات وتوصيات لاتخاذ إجراءات متابعة بشأن جميع الركائز الثلاث للمعاهدة وبشأن الشرق الأوسط.

ونعتقد أن الاختبار الحقيقي لقيمة الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي سيكون تنفيذ الالتزامات التي جرى التعهد بها. ومشروع القرار يشدد على أهمية إحراز تقدم مبكر ويشجع على اتخاذ خطوات عديدة في هذا الصدد.

ونحن نعتقد أن الانخراط في وقت مبكر وإحراز تقدم ملموس في تنفيذ الخطوات المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي سيكونان إشارة هامة على الجدية التي تنظر بها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تعهداتها والتزامها بتنفيذ خطة العمل بشأن نزع السلاح النووي. وتقديم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها وسيلة هامة لزيادة الثقة، ونشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام بذلك.

ويعيد مشروع القرار التأكيد أيضا على آرائنا الثابتة بشأن مسائل مثل أهمية معاهدة عدم الانتشار وتحقيق الانضمام العالمي إليها، وكذلك الوفاء بالالتزامات السابقة.

وقد تشاورنا مع الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع عدد كبير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بخصوص نص مشروع القرار. وتلقينا عددا كبيرا جدا من التعليقات والملاحظات. وأُدرج العديد من هذه التعليقات والملاحظات في نص مشروع القرار. غير أنه نظرا لتركيز المجموعة على نزع السلاح النووي، لم نتمكن من تضمين بعض المقترحات التي كان من شأنها توسيع نطاق مشروع القرار ليشمل مجالات أخرى، أو التي كان من شأنها أن تمثل حيادا عن مواقفنا بشأن المسائل المبدئية.

ونشجع جميع الدول الأعضاء على تأييد مشروع القرار. ونأمل أن تستمر في هذا العام الزيادة التي شهدناها في السنوات الأخيرة في تأييد قرارنا، بما يتماشى مع الاتجاهات الأوسع نطاقا في الشؤون الدولية في مجال نزع السلاح.

السيدة ليديسما هيرنانديث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“، أود أن أشير إلى أهمية مشروع القرار A/C.1/65/L.5، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، وستكون كوبا من مقدمي المشروع مرة أخرى في هذا العام.

وإلى أن نحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، يجب أن يكون لدينا صك دولي ملزم قانونا، تعطي الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلاله ضمانات أمنية سلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها. وينبغي أن تكون هذه الضمانات الأمنية عالمية وغير مشروطة وينبغي لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض في مجال نزع السلاح، أن يعمل لتحقيق هذه الغاية باعتبارها مسألة ذات أولوية.

في هذا الصدد، نؤكد مجددا على ضرورة سحب الدول الحائزة للأسلحة النووية للتحفظات أو الإعلانات التفسيرية الأحادية الجانب المرتبطة بتوقيعها أو تصديقها على أي من البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتي تؤثر على نزع السلاح النووي في أي من هذه المناطق. وتعيد كوبا التأكيد على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم باعتبارها إسهاما هاما من قبل الدول وخطوة

ملموسة نحو تحقيق هدف نزع السلاح النووي. ولهذا السبب، سيؤيد وفدي مشاريع القرارات المقدمة بشأن هذا الموضوع، وخاصة الحاجة ذات الأهمية إلى سرعة إنشاء منطقة من هذا القبيل في الشرق الأوسط.

هناك عدد كبير من القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات دولية أخرى لنفس الغرض المتمثل في لفت الانتباه إلى خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، نشدد على ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع أسلحتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كيما يتحقق هدف عالمية التقيد بمعاهدة عدم الانتشار في الشرق الأوسط.

السيد فاسيلييف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): اسمحوا لي، بالنيابة عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، أن أعرض مشروع القرار المستكمل A/C.1/65/L.28/Rev.1، ”تخفيضات ثنائية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية وإطار جديد للعلاقات الاستراتيجية“.

في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي هذه القاعة وبالاشتراك مع وفد الولايات المتحدة، قدم الاتحاد الروسي مشروع القرار الأصلي الذي جرى تعميمه على العديد من الوفود وجميع منسقي المجموعات الإقليمية. وأجرى وفدنا مشاورات مكثفة مع ممثلي المجموعات الإقليمية، وبالأخص مع رئيس حركة عدم الانحياز. وبعد هذه المشاورات، أدخل المقدمان عدداً من التعديلات على مشروع القرار، بما فيها الفقرات ٧ و ١٠ و ١١ من المنطوق. ونعتقد أن هذه التعديلات ستسمح لنا بحشد تأييد أوسع للقرار وستفضي على نحو مثالي إلى اعتماده بتوافق الآراء. ونعتقد أيضاً أن المشاورات التي عقدناها فتحت الطريق أمام جميع الوفود للإعراب عن آرائها فيما يتعلق بمشروع القرار.

وإننا ندعو الدول مرة أخرى إلى تأييد هذه الوثيقة المهمة، التي تقر بالإنجازات الهامة في مضمار نزع السلاح النووي، وخاصة توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت) الجديدة.

وبصفتي الوطنية، أود أن أتطرق إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.41 بشأن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية. أود أن أبلغ اللجنة أن الاتحاد الروسي مستعد للمشاركة في تقديم مشروع القرار هذا. والبيان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية دليل آخر على استعداد الدول الحائزة للأسلحة النووية لاحترام مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

السيد بوزاغانوف (تركمانستان) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لكي أدلي ببيان عام كمنسق لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا. نود أن نسترعي انتباه اللجنة إلى تصويبين فنيين للنسخة الإنكليزية من الفقرة ٣ من القرار A/C.1/65/L.10*، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“. يستعاض عن لفظ ”اعتماد“ في السطر الأول بلفظ ”تقديم“، ويستعاض عن لفظ ”اتفاق“ في السطر الثالث بلفظ ”معاهدة“. ونأمل ألا يتسبب هذان التصويبان الفنيان في أي مشاكل للوفود وأن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت.

السيدة غانخوراي (منغوليا) (تكلمت بالإنكليزية): أسوة بما حدث في السنوات السابقة، يتشرف وفدي بأن يعرض على اللجنة الأولى مشروع قرار معنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“، وارد في الوثيقة A/C.1/65/L.41. ووفدي يود أن يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره (A/65/136) بشأن هذا الموضوع، ولجميع الدول الأعضاء المشاركة في تقديم مشروع القرار.

ترجع جذور مشروع القرار هذا إلى عام ١٩٩٨، عندما رحبت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥٣ دال بإعلان منغوليا مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وكل عامين بعد ذلك، ما فتئت هذه اللجنة تعتمد قراراً بشأن هذا البند، بدون تصويت.

ووفدي يتشاطر الأمل المتجدد الذي أعربت عنه هذه اللجنة بأن نتائج عام ٢٠١٠ في مجال نزع السلاح، بما فيها المؤتمر الناجح لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، سوف تستمر في الشهور والسنوات القادمة، بما يولد زخماً لمزيد من الجهود الرامية إلى تحقيق عالم بلا أسلحة نووية. ومركز منغوليا الفريد كدولة خالية من الأسلحة النووية والمعترف به على نطاق واسع، والإسهام المهم الذي تقدمه في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار والسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، سيكون جزءاً من هذه الجهود. ووفدي يأمل في استمرار تعاون الدول الأعضاء في ترسيخ هذا المركز وتعزيزه.

والفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/65/L.41 تشير إلى الفقرة ١٠٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول))، التي يرحب فيها المؤتمر بإعلان منغوليا لمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ويدعم الجهود التي تبذلها منغوليا لترسيخ هذا المركز وتعزيزه.

ويشتمل مشروع القرار أيضاً على تحديثين. فالفقرة التاسعة من الديباجة تعكس الدعم المعرب عنه لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في المؤتمر الأخير لبلدان عدم الانحياز، المعقود في شرم الشيخ في عام ٢٠٠٩. والفقرة الحادية عشرة من الديباجة تعكس الدعم المعرب عنه في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المعقود في نيويورك في نيسان/أبريل الماضي.

ومنغوليا تقدر القيمة الكبيرة للحوار والتعاون مع الدول الأعضاء في المسائل المتعلقة بقرارنا، فضلاً عن الدعم الذي تقدمه الدول الأعضاء لجهودنا. ويعرب وفدي عن الأمل في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار هذا بدون تصويت، أسوة بما حدث في السنوات السابقة.

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): سأدلي ببيان لعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، الذي يشارك في تقديمه زهاء ٩٠ من الدول الأعضاء، ولن أذكرها بالاسم لضيق الوقت. لقد درجت اليابان، مع العديد من المقدمين الآخرين، منذ عام ١٩٩٤، على تقديم مشاريع قرارات بشأن نزع السلاح النووي، وكانت تحظى بتأييد ساحق من أعضاء الأمم المتحدة.

وفي هذا العام، وإذ نأخذ في الاعتبار النتائج الهامة لمؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قدمت اليابان مشروع قرار بعنوان جديد، ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. ومعظم الفقرات الجديدة تعكس الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)).

ومشروع القرار الحالي أشمل من ذي قبل، ويؤكد على الحاجة إلى أن تتخذ الدول كافة مزيداً من الخطوات العملية والتدابير الفعالة نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويسعى مشروع القرار أيضاً إلى أن يحظى بأوسع تأييد ممكن من الدول الأعضاء والمجموعات، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، يشجعنا للغاية أن عدد الدول المشاركة في تقديم مشروع القرار بلغ ٨٨ دولة.

لقد سعينا إلى بلورة مضمون مشروع القرار كل سنة وسنواصل ذلك، مع أخذ التقدم المحرز والمستجدات فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح النووي وآراء الدول الأعضاء في الاعتبار. ويرى وفدي أن تأييد مشروع القرار هذا في مجموعه بأغلبية ساحقة سيساعد على توطيد الزخم الذي تولد مؤخراً وتنشيط عملنا الموحد.

السيد دونان (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أتكلم باسم وفدي المغرب وفرنسا في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.48 بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لقد سعى المغرب وفرنسا من خلال المشاركة في الاجتماع الوزاري الخامس المعني بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى أن يظهر مرة أخرى التزامهما بأن تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن معاهدة تشكل أحد العناصر الأساسية للنظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار. ووضع منسقو تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ خطة عمل بالتنسيق مع الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية، وأطلقوا عددا من المبادرات على الصعيدين الدولي والإقليمي لتعزيز دخولها حيز النفاذ.

وظلت فرنسا تؤيد دائما بشكل ثابت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي وقعت عليها مع المملكة المتحدة بعد إكمالها في عام ١٩٩٦، وكانت فرنسا أول دولة نووية تصدق على المعاهدة، قبل أكثر من ١٢ عاما. وقد جسدنا التزامنا من خلال إجراءات فعالة، في عام ١٩٩٨، وبدأنا تفكيك مركزنا للتجارب النووية في المحيط الهادئ. ولم تعد لدى فرنسا منشآت تمكنها من إجراء تجارب نووية، وهي الدولة الوحيدة الحائزة للأسلحة النووية التي تتخذ هذه الخطوة التي لا رجعة فيها.

والمملكة المغربية، التي كانت من بين أوائل البلدان التي صدقت على المعاهدة وتساهم في شبكتها لمحطات المراقبة، تولي، من جانبها، أهمية كبرى للمعاهدة باعتبارها أداة أساسية من أدوات الهيكل العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح.

وتكتسب المعاهدة التي وقعت عليها حتى الآن ١٨٢ دولة وصدقت عليها ١٥٣، الآن زخما سياسيا قويا. ويدلل ذلك الواقع على قلق المجتمع الدولي الغني عن البيان والتزامه بالكفاح من أجل وضع حد نهائي للتجارب النووية. غير أن المعاهدة المفتوح باب التوقيع عليها منذ ١٤ عاما، لم تدخل بعد حيز النفاذ، في الوقت الذي يكاد فيه نظام التحقق الذي تتطلبه المعاهدة أن يكون جاهزا. وينبغي أن تستجيب الدول التسع التي لا تزال مدرجة في المرفق ٢ لدعوة المجتمع الدولي وأن تنضم إلى بقيتنا في جعل حظر التجارب النووية لا رجعة فيه وشفافا ويمكن التحقق منه. وندعو كل الذين لم يصدقوا بعد على المعاهدة أن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن.

ويبرز أيضا المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في أيار/مايو، ووثيقته الختامية الناجحة (NPT/CONF.2010/50 (Vol.I)) الأهمية الحيوية لبدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ودورها في تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن نرحب بالتدابير العملية التي اتخذت في المؤتمر الاستعراضي بغية تنفيذ القرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. إن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها مبادرة حيوية من أجل تعزيز الاستقرار والسلام في الشرق الأوسط.

وقد شجعتنا أيضا بصفة خاصة التوقعات الإيجابية بتصديق عدد من الدول المدرجة في المرفق ٢. لقد شدد الرئيس أوباما، في بيانه الذي أدلى به في براغ، على أن التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية يمثل إحدى أولوياته في ميدان نزع السلاح. وشدد وزير الخارجية

الصيني، في المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٤، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن الصين ستواصل العمل إلى جانب المجتمع الدولي بغية تعزيز بدء نفاذ المعاهدة. وفي الآونة الأخيرة، بدأت إندونيسيا عملية التصديق على المعاهدة. وليس لدينا أدنى شك في أن كل هذه العناصر الجديدة ستعزز عملنا على الصعيد العالمي صوب دخول المعاهدة حيز النفاذ. وستواصل فرنسا والمغرب جهودهما لتعزيز الانضمام إلى المعاهدة وحث جميع أصدقاء المعاهدة على التعاون لتيسير دخولها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيجيريا ليعرض مشروع القرار A/C.1/65/L.54.

السيد أوبيساكن (نيجيريا) (تكلم بالفرنسية): آخذ الكلمة باسم الاتحاد الأفريقي كي أعرض مشروع القرار A/C.1/65/L54، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

(تكلم بالإنكليزية)

إن مشروع القرار، كما نعرف جميعا، يمثل إحدى لبنات نزع السلاح التي تهدف إلى القضاء في نهاية المطاف على الأسلحة النووية قضاء كاملا وشاملا لا رجعة فيه. ويسعدني أيضا أن أبلغ اللجنة بأن زامبيا أودعت، في ١٨ آب/أغسطس، صك تصديقها على معاهدة بليندابا، بعد أن صدقت عليها في ٢٨ حزيران/يونيه. وبهذا يصل عدد التصديقات والإيداعات إلى ٣٠، وقد وقعت الآن جميع الدول الأفريقية على المعاهدة، التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ولا يوجد سوى تعديلات فنية محضة قليلة على مشروع القرار. وفي العام الماضي، اعتمدت اللجنة الأولى القرار بتوافق الآراء، وتأمل المجموعة الأفريقية أن يفعل زملاؤها نفس الشيء اليوم.

السيد وانغ تشين (الصين) (تكلم بالصينية): تود الصين أن تصبح من مقدمي مشروع القرار A/C.1/65/L.41 بشأن الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

السيد أدامسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (تكلم بالإنكليزية): أود إبلاغكم، سيدي الرئيس، وإبلاغ الزملاء بأن المملكة المتحدة طلبت من وفد منغوليا إضافتها إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.1/65/L.41*، المعنون ”الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١.

سأعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل مواقفها بشأن مشاريع القرارات في إطار هذه المجموعة قبل الشروع في التصويت.

السيد يون يونغ إيل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يوضح موقفه فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.25.

يلاحظ وفدي مع التقدير المقاصد الرئيسية لمشروع القرار الذي يسعى إلى تحقيق نزع السلاح النووي العالمي الذي ترغب فيه البشرية، ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ واجباتها في نزع السلاح النووي. لذلك، لو أن مشروع القرار أسقط الفقرة ١٣ المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية، لكان حظي بالتأكيد بتأييد وفدي له.

إن كوريا الشعبية لا تعارض المحادثات السداسية، بما في ذلك الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وليس لديها مطلقا أي سبب، لتأخير تنفيذها. ويرجع عدم تنفيذ تلك الالتزامات كليا إلى حقيقة

أن الولايات المتحدة واليابان أنكرتا حق كوريا الشعبية في استخدام الفضاء الخارجي، وأثارتا مشكلة في مجلس الأمن بشأن إطلاق كوريا الشعبية ساتلا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وفرضتا عقوبات على كوريا الشعبية.

فإن كانت جميع الأطراف في المحادثات السداسية مخلصة للبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يقوم على أساس الاحترام المتبادل والمساواة، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سوف تذهب بالتأكيد إلى المحادثات السداسية.

والموقف الثابت لكوريا الشعبية هو أنّ تحقيق نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية يجب أن يتم من خلال المحادثات والمفاوضات. ولا يسع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا أن تمتلك أسلحة نووية كتدبير للدفاع عن النفس لحماية سيادتها وشعبها من التهديد النووي المتزايد يوميا من جانب الولايات المتحدة. لذلك، من أجل حل القضية النووية الكورية، ينبغي للولايات المتحدة، المتسببة في المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية، أن توقف ابتزازها النووي لكوريا الشعبية وسياستها العدائية تجاهها.

ومن المعروف أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتسم بالتمييز والانتقائية فيما يتعلق بتنفيذها. ويمكن مشاهدة مثال نموذجي لذلك في حالة شبه الجزيرة الكورية. لقد انضمت كوريا الشعبية إلى معاهدة عدم الانتشار عام ١٩٨٥ وكانت تتوقع أن تمنع المعاهدة الولايات المتحدة من إدخال أسلحة نووية إلى كوريا الجنوبية، وأن تزيل التهديد النووي من جانب الولايات المتحدة، وأن تفيدنا في مجال تطوير الطاقة النووية. بيد أن أيا من هذه التوقعات لم يتحقق. ومن خلال إساءة استغلال المعاهدة، أغلقت الولايات المتحدة سبل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وذهبت إلى حد التعدي على المصالح العليا للدولة. وكان ذلك هو العامل الرئيسي الذي أجبر كوريا الشعبية على الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار النووي. لذلك، إن لم تتم إزالة مخاوفنا كليّاً، فلن يكون ممكنا أن تعود كوريا الشعبية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار والوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذلك السبب، اقترح وفدي إجراء تصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.25 وسوف يصوت معارضاً له.

ويود وفدي أن يوضح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.48، المعروض على هذه اللجنة. يمثل قرارا مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، المشار إليهما في الفقرة ٥ من مشروع القرار، مثالين نموذجيين للامسؤولية، والظلم، والمعايير المزدوجة لمجلس الأمن.

و لم يثر مجلس الأمن، منذ إنشائه، أي مسألة مع دولة كبرى قامت بإجراء أكبر قدر من الاختبارات النووية، وتمتلك أكبر ترسانة نووية، ومارست الانتشار النووي رأسياً وأفقياً، وتهدد علنا البلدان الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية. لكن المجلس أثار قضية مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي اتخذت تدابير للدفاع عن النفس لحماية سيادتها ضد التهديد النووي من جانب تلك الدولة الكبرى.

وهكذا، فقد مجلس الأمن مصداقيته بالفعل. والموقف الثابت لكوريا الشعبية هو تحقيق نزع السلاح النووي في العالم، بما في ذلك في شبه الجزيرة الكورية. ولذلك، طلب وفدي، وهو يعارض مشروع القرار A/C.1/65/L.48، عرضه للتصويت وسيصوت معارضاً له في مجموعه.

ويود وفدي أن يوضح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.43، الذي قدمته اليابان. وكما ذكرت سابقاً، فإن قراري مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، المشار إليهما في الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة

مشروع القرار، مثالان نموذجيان للامسؤولية، والظلم، والمعايير المزدوجة لمجلس الأمن.

نحن لم نطلب من اليابان أن تعترف بكوريا الشعبية كدولة حائزة لأسلحة نووية ولسنا في حاجة للقيام بذلك. إن الردع النووي لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية هو وسيلة للدفاع عن النفس وحماية سيادتها وشعبها من التهديدات النووية المتزايدة والابتزاز من جانب الولايات المتحدة. غير أن اليابان تجاهلت السبب الجذري للمسألة النووية الكورية، فأدخلت الفقرة المتعلقة بالمسألة الكورية بطريقة انتقائية وغير عادلة، وهكذا أبطلت الأغراض الرئيسية لمشروع القرار نفسه. لذلك اقترح وفدي إجراء تصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.43 وسيصوت معارضاً له.

السيد مانفريدي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشير إلى مشروع القرار A/C.1/65/L.10، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى“. نحن نوافق على إشارة رئاسة الاتحاد الأوروبي إلى المناطق الخالية من الأسلحة النووية في الفقرة ٢٧ من بيانها أمام اللجنة الأولى في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (انظر A/C.1/65/PV.2).

ونذكر بالمادة ٧ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على أنه ليس في تلك المعاهدة ما يؤثر على حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية من أجل ضمان التأكد التام من عدم وجود أسلحة نووية في أراضي تلك المجموعة.

كما نقر بأهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أجل السلام والأمن على أساس ترتيبات يجري الانضمام إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية. ومن هذا المنطلق، نرحب بقرار أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ونحث هذه الدول على مواصلة المشاورات بشأن المعاهدة وبشأن المادة ١ من البروتوكول الملحق بها.

السيد بروبر (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

يتوقع المرء من قرارات الأمم المتحدة أن تكون وثيقة الصلة بالموضوع، وأن تتصدى للحقائق الراهنة. إن مشروع القرار A/C.1/65/L.3* لا يفي بذلك المعيار، وليست له أي علاقة تذكر بالواقع في الشرق الأوسط. وما من شك في أن خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط موجود بالفعل، لكن لم تكن إسرائيل متورطة في أي خطر من مخاطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط في السنوات الأخيرة. غير أنها جميعها شكلت تحدياً لأمننا. وقد شهد الشرق الأوسط ثلاث من الحالات الأربع المعروفة على نطاق واسع لعدم الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في حين لا تزال حالات أخرى، مثل حالة سوريا، قيد التحقيق حاليا.

وتبرهن هذه الحالات على الموقف المستهزئ لبعض الدول في المنطقة بخصوص التزاماتها الدولية في المجال النووي. ومنطقتنا تعاني أيضا من السلوك غير المسؤول لبعض الدول خارج المنطقة فيما يتعلق بالانتشار، حيث تواصل تصدير القذائف الباليستية والتكنولوجيا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى بلدان في المنطقة.

وتحت عنوان ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، كانت إسرائيل تتوقع أن يدعو المجتمع الدولي، على أقل تقدير، إلى امتثال جميع دول المنطقة للالتزامات الدولية ذات الصلة بعدم الانتشار. ويصدق ذلك بصفة خاصة على أنشطة إيران النووية السرية المستمرة وتجاهلها

التام لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن وسياساتها وبياناتها العدائية، كما تدل عليها دعوة الرئيس الإيراني إلى تدمير إسرائيل.

ويختار مشروع القرار أن يتجاهل القرارات ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، وكذلك الأدلة الواردة في تقارير الوكالة بخصوص هذه الانتهاكات الجسيمة. وغني عن البيان أن مشروع القرار يركز تماما على إسرائيل ويخصها بالذكر، مثلما كان الحال مع قرار قدمته الدول العربية في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وجرى رفضه بأغلبية الأصوات.

ولن يكون اعتماد مشروع القرار غير المتوازن هذا بدوافعه السيئة مفيدا للهدف الأكبر المتمثل في الحد من انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ولن يسهم في الهدف العام لتعزيز السلام والأمن في الشرق الأوسط. وندعو الممثلين إلى التصويت معارضين لمشروع القرار هذا وإلى النأي بأنفسهم عن المحاولات الرامية إلى تحويل الانتباه عن التصدي للخطر الحقيقي للانتشار النووي في الشرق الأوسط، وبالتالي إضعاف مصداقية هذه الهيئة التابعة للأمم المتحدة.

وأخيرا، فإن تضمين مقدمي المشروع عبارات تشير إلى مؤتمر عام ٢٠١٢ في مشروع القرار المسبب للخلاف والمناهض لإسرائيل هذا يدل بوضوح على النوايا الحقيقية للدول العربية بخصوص المؤتمر المقترح وعلى الروح السلبية التي ستتعامل بها مع المؤتمر.

السيدة كنيدي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): سيصوت وفد بلدي معارضا لمشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

وترى الولايات المتحدة أن مشروع القرار، مرة أخرى هذا العام، لا يستوفي المعايير الأساسية للإنصاف والتوازن. فهو يقتصر على الإعراب عن القلق إزاء أنشطة بلد واحد، ويغفل أي إشارة إلى الشواغل الأخرى المتعلقة بالانتشار النووي في المنطقة. والنقطة الأبرز التي يغفلها التقرير هي عدم وجود أي إشارة إلى انتهاك بعض الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار وعدم تعاونها بشكل كامل وشفاف مع الوكالة.

وعلى الرغم من تصويتنا معارضين لمشروع القرار، أود أن أعيد التأكيد على الموقف الثابت لبلدي في دعم تحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأود أيضا أن ألقي الضوء على استعدادنا للعمل مع الآخرين لبناء الثقة الضرورية لكفالة نجاح مؤتمر إقليمي يعقد في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على النحو الذي دعا إليه المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لهذا العام، والذي كان لي شرف المشاركة فيه، جنبا إلى جنب مع الكثيرين في هذه القاعة، حسبما أعتقد. وسيتطلب ذلك توفر الشروط اللازمة مسبقا ليتسنى إدارة المؤتمر بطريقة بناءة وغير منحازة.

ونحن نعتقد، للأسف، أن الإشارة إلى مؤتمر عام ٢٠١٢ في سياق مشروع القرار غير المتوازن هذا يضر باحتمالات تحقيق هذه النتيجة ولا يساعدها. ونرى أن ذلك أمر مؤسف. ويجب أن تكون البلدان على ثقة بأنها ستتمكن من حضور مؤتمر عام ٢٠١٢ دون فرض عزلة أو ممارسة ضغط سياسي عليها أو انتقادها.

وعقد المؤتمر سيتطلب أيضا الاتفاق على مناقشة جدول أعمال واسع يشمل قضايا الأمن الإقليمي والتحقق والامتثال وجميع فئات أسلحة الدمار الشامل. وبدأت الولايات المتحدة بالفعل في العمل مع الآخرين للدعوة إلى اعتماد جدول أعمال إيجابي كهذا، ولكن استخدام اللجنة الأولى للنهوض بجداول أعمال إقليمية أو لتسجيل نقاط سياسية لا يمثل بداية صحيحة. وآمل أن نتمكن من العمل بشكل أفضل.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

والاتحاد الأوروبي ينوي التصويت مؤيدا لمشروع القرار. وما برح الاتحاد الأوروبي يلتزم التزاما كاملا بإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل – النووية والكيميائية والبيولوجية – ونظم إيصالها في الشرق الأوسط. ولذلك، لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالتنفيذ الكامل للقرارات بشأن الشرق الأوسط التي اتخذها مجلس الأمن والمؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥.

وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الاتحاد الأوروبي الآلية، المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، لتنفيذ قرار مؤتمر المعاهدة لعام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، والذي يتضمن، على وجه الخصوص، أن يعقد الأمين العام ومقدمو قرار مؤتمر المعاهدة لعام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، مؤتمرا في عام ٢٠١٢، تحضره جميع الدول في الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة وبدعم ومشاركة كاملين من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية.

والاتحاد الأوروبي مستعد لاقتراح تدابير ملموسة للإسهام في تلك العملية، بما في ذلك تنظيم حلقة دراسية على سبيل المتابعة لتلك التي نظمها الاتحاد الأوروبي في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وندعو جميع الدول في المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار واتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلى القيام بذلك وإلى التصديق والتوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإلى إبرام اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والاتحاد الأوروبي يأسف لأن مشروع القرار هذا غير شامل بما فيه الكفاية من حيث أنه لا يعالج جميع تحديات الانتشار النووي في المنطقة. ومشروع القرار لا يذكر مخاطر الانتشار الخطيرة المتعلقة ببرنامج إيران النووي وبرنامجها للقذائف التسيارية. فإيران، بانتهاكها لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية واستمرار عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن وتقييد تعاونها مع الوكالة وعدم الوفاء بمتطلبات مجلس محافظي الوكالة، تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي بخصوص طبيعة برنامجها النووي.

ويعبر اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عن ذلك القلق. ويجب على إيران الامتثال لقرارات مجلس الأمن ومجلس محافظي الوكالة الدولية والتعاون الكامل مع الوكالة من أجل بناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي.

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر في نيويورك، قال الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان الستة المشاركة في الجهد الدبلوماسي بشأن إيران، إن الهدف لا يزال التوصل إلى حل تفاوضي وشامل وطويل الأجل،

يعيد ثقة المجتمع الدولي في الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي الإيراني، مع احترام حق إيران المشروع في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وندعو إيران إلى الرد إيجابياً ومن دون تأخير على هذا العرض للحوار.

ويحيط الاتحاد الأوروبي علماً بالتقارير الأخيرة للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بسوريا. ويؤيد الاتحاد الأوروبي مطالبة المدير العام بالتعاون الكامل مع التحقيقات التي تجريها الوكالة، وتأمين الوصول إلى أي معلومات ذات صلة بأي أنشطة أو أماكن تطلبها الوكالة. ونرى أن خطوات عملية مثل التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبدء التفاوض على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ستمثل تدابير مهمة لبناء الثقة في السياق الإقليمي.

السيد نجفي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لشرح موقف وفدي بشأن مشروعي قرارين.

الأول هو مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.33، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى“. فمن دواعي قلقنا وأسفنا البالغين أن اعتماد الجمعية العامة لقرارات بشأن مواضيع معينة قيد المناقشة في إطار مؤتمر نزع السلاح يستخدم كأداة ضغط من جانب بعض البلدان من أجل تحديد أولوية البنود في جدول أعمال المؤتمر.

وأود أن أؤكد أن وفدي على يقين راسخ بأن معالجة وجود الأسلحة النووية بوصفه أكبر تهديد لأمن جميع الدول ينبغي أن تكون له الأولوية القصوى في مفاوضات مؤتمر نزع السلاح في جنيف. وعليه، فإن المفاوضات من أجل صك ملزم قانوناً بشأن نزع السلاح النووي – أي اتفاقية للأسلحة النووية – ينبغي أن يكون أولوية في عمل مؤتمر نزع السلاح.

إن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية ينبغي ألا تكون مجرد صك لعدم الانتشار. ونحن لن نقبل هذا النهج أبداً. وفي هذا السياق، فإن نطاق هذه المعاهدة يجب أن يغطي إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى في الماضي والمستقبل.

وللأسباب آنفة الذكر، لن يشارك وفدي في عملية التصويت في اللجنة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.33.

أود أيضاً أن أشرح موقف وفدي إزاء مشروع القرار A/C.1/65/L.48، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“. إن جمهورية إيران الإسلامية، بوصفها إحدى الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، قد شاركت بفعالية في الأعمال التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ستنشأ في المستقبل.

وفي حين أننا سنصوت مؤيدين لمشروع القرار، فإن وفدي سيضطر مرة أخرى إلى الامتناع عن التصويت فيما يتعلق بإحدى فقراته بسبب لغة النص وطريقة صياغته. ومبدئياً، نرى أنه يمكن للجمعية العامة، بل ويجب عليها، أن تعرب عن آرائها في أي مسألة بصورة مستقلة، وليس ثمة حاجة للإشارة إلى عمل هيئات أخرى الذي جرى في سياق مختلف تماماً.

السيد بركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت إندونيسيا الكلمة لتعليل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/65/L.48، بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

تولي حكومة بلدي أولوية عليا للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار. ودخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ في وقت مبكر خطوة هامة في هذا الاتجاه. ومع ذلك، لعلنا نذكر أن هذه المعاهدة جاءت نتيجة مباشرة للاتفاقات التي تم التوصل إليها في عام ١٩٩٥ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. وأثناء ذلك المؤتمر، وافقت الدول الحائزة للأسلحة النووية على عدم إجراء تجارب نووية أخرى، الأمر الذي انعكس في إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في العام التالي.

ونرى أنه في ضوء الوضع الخاص والمسؤوليات الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن قراراتها الإيجابية والملموسة لتسريع تقدمها صوب دخول المعاهدة حيز النفاذ من شأنه أن يساعد على بناء الزخم لكي تحذو بلدان المرفق ٢ المتبقية حذوها.

وبغية الإسهام في السلام والأمن العالميين انطلاقاً من الفرصة المؤاتية في عام ٢٠١٠، قررت إندونيسيا البدء في عملية تصديقها على المعاهدة. وفي أوائل هذا الشهر، قدم رئيس إندونيسيا إلى البرلمان مشروع قانون بشأن التصديق على المعاهدة. ونأمل أن تبدأ الحكومة ومجلس النواب النظر في مشروع القانون بصورة مشتركة في أقرب وقت ممكن.

وأخيراً، يحدونا وطيد الأمل في أن تنضم إندونيسيا قريباً إلى البلدان الأطراف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأن تشجع بذلك الآخرين الذين لم يصادقوا على تلك المعاهدة بعد على أن يفعلوا ذلك هم أيضاً. وفي دورة اللجنة الأولى هذه، سيبذل وفدي مزيداً من الجهود للترويج لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، وفيما خلا تأييد إندونيسيا لمشروع القرار بشأن المعاهدة، فإن إندونيسيا هي أحد مقدميه.

السيدة سكوربن (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): أخذت الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، وذلك تأييداً للشواغل التي أعرب عنها ممثل بلجيكا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. تنوي النرويج التصويت مؤيدة لمشروع القرار، إلا أننا نتشاطر رأي الاتحاد الأوروبي بأن مشروع القرار لا يتناول كل التحديات التي ينطوي عليها الانتشار النووي في المنطقة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، جزر مارشال.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باكستان، بوتان، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو.

تم الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة، بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد كازاخستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في الفقرة السادسة من الديباجة، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل بشأنها. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا مسجلا منفصلا على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/65/L.3*، ونصها كما يلي:

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، تعهد المؤتمر ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بسائر الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، فتقبل بذلك تعهدا دوليا ملزما قانونا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تقبل الضمانات التي وضعتها الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة تقيد جميع الأطراف بدقة بالتزاماتها بموجب المعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا – بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند.

الممتنعون عن التصويت:

باكستان، بوتان، موريشيوس.

استُبقيت الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار بأغلبية ١٥٦ صوتا، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.3* في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية

الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، أستراليا، بنما، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، الهند.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.3 في مجموعه بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.5. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.5، المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“، تولى عرضه ممثل باكستان، في الجلسة ١٢، التي عقدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.5 و A/C.1/65/CRP/Rev.2. وعلاوة على ذلك، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: بروني دار السلام وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسلفادور.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس،

بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، سيشل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السويد، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.5* بأغلبية ١٠٦ صوتا مقابل لاشيء، مع امتناع ٥٨ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.10*، بصيغته المنقحة شفويا طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.10*، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى“، تولى عرضه ممثل تركمانستان، في الجلسة ٩، التي عقدت في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.10* و A/C.1/65/CRP/Rev.2.

في هذه الجلسة، أدخل ممثل تركمانستان تنقيحا شفويا على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار

A/C.1/65/L.10*، تستبدل بموجبه كلمة ''اعتماد'' بكلمة ''تقديم'' وكلمة ''اتفاق'' بكلمة ''معاهدة''.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، اليابان، اليمن.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليونان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.10*، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.18. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.18، المعنون ”القذائف“، عرضه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/65/L.18.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.24*. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٥. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.24*، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“، عرضه ممثل البرازيل. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.24* و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2. كما انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: بروني دار السلام وجزر البهاما والسلفادور.

طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/65/L.24*. ونصها كالتالي:

”ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لمناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجنوب آسيا“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي،

صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، بوتان، تونغا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

استبقيت الفقرة ٥ بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L. 24* في مجموعه. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان،

لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، باكستان، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الهند.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/65/L.24* في مجموعه بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود الأردن وأوزبكستان والسودان الأمانة العامة بأنها كانت تود التصويت مؤيدة].

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.25. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١٢. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، عرضه ممثل أيرلندا باسم ائتلاف البرنامج الجديد في الجلسة ١١، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.25 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2.

طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ١٢ من مشروع القرار A/C.1/65/L.25، ونصها كالتالي:

”تكرر دعوتها جميع الدول الأطراف إلى أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة ودون شروط بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتان، تونغا، سيشيل، فرنسا.

استبقيت الفقرة ١٢ بأغلبية ١٥١ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.25.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية،

السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

بوتان، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.25* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.26. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.26، المعنون ”استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة: اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية“، عرضه ممثل الهند في الجلسة العاشرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.26 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2، وبالإضافة إلى ذلك، انضمت فترويلا والسلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند،

الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، جورجيا، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.26* بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.27. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.27، المعنون ”نزع السلاح العام الكامل: تخفيض الخطر النووي“، عرضه ممثل الهند في الجلسة العاشرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.27 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما،

بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، الصين، جورجيا، اليابان، قيرغيزستان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، صربيا، طاجيكستان، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.27* بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٤٨ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.33. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.33، المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، عرضه ممثل كندا في الجلسة العاشرة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/65/L.33.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،

فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

المتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.33* بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.41*. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.41*، المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“، عرضه ممثل منغوليا في الجلسة السادسة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.41* و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2. بالإضافة إلى ذلك، انضم الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة لمقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع أي اعتراض، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.41**.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.41*. طُلب إجراء تصويت مسجل ومنفصل على الفقرات ٢ و ٨ و ٩. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار *A/C.1/65/L.43، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“. عرضه ممثل اليابان في الجلسة الحادية عشرة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين *A/C.1/65/L.43 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2.

تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٢ من مشروع القرار *A/C.1/65/L.43، وفيما يلي نصها:

”تؤكد من جديد أيضا الأهمية الحيوية لتحقيق الانضمام العالمي للمعاهدة، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة ودون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها“.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون:

بوتان

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/65/L.43*، وفيما يلي نصها:

”تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعدُ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (٣) على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة حتى يبدأ نفاذ المعاهدة ويتحقق الانضمام العالمي إليها في وقت مبكر، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتؤكد من جديد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة، الذي سيكون إسهاما مهما في توفير ضمان بشأن الامتثال للمعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الهند، موريشيوس

تقرر الإبقاء على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): تجري اللجنة الآن تصويتا منفصلا على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/65/L.43*، وفيما يلي نصها:

”تدعو إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١١ بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية وإبرام تلك المعاهدة في وقت مبكر، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية لأي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي،

أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باكستان

الممتنعون:

الهند

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد قيرغزستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.43* في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، الصين، كوبا، غينيا – بيساو، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موريشيوس، المكسيك، ميانمار، باكستان، جنوب أفريقيا، الجمهورية العربية السورية.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.43 في مجموعه بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت.

[فيما بعد أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/65/L.48. طُلِب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألاسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/65/L.48، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، قدمه ممثل نيوزيلندا. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/65/L.48 و A/C.1/65/CRP.3/Rev.2. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت جزر البهاما من المشاركين في تقديم مشروع القرار.

وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/65/L.48، وفيما يلي نصها:

”وإذ ترحب باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بتوافق الآراء، وهي الاستنتاجات والتوصيات التي أكدت من جديد، في جملة أمور، الأهمية الحيوية لبدء نفاذ المعاهدة بوصفها عنصرا أساسيا في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وتضمنت تدابير محددة يتعين اتخاذها دعما لبدء نفاذ المعاهدة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ميكرونيزيا ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو،

منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، باكستان.

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/65/L.48 في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان

مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية.

اعتُمد مشروع القرار *A/C.1/65/L.48* في مجموعه بأغلبية ١٦١ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[فيما بعد، أبلغ وفد السودان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم من مشروعي القرارين الذين اعتمدا للتو.

السيد غرينيوس (كندا) (تكلم بالإنكليزية): هذا تعليل لتصويت كندا على مشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“.

في عام ٢٠٠٩، أخذت كندا الكلمة بعد التصويت على نسخة ذلك العام من مشروع القرار، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“ (القرار ٨٤/٦٣)، وذلك لأن القرار خص إسرائيل بالذكر بصورة مجحفة. وبعد قراءة مشروع قرار هذا العام، نعتقد أن هذا هو الحال مرة أخرى. وكندا تتخذ هذا الموقف باستمرار، سواء هنا أو بشأن القرارات المماثلة في المحافل الأخرى، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتلاحظ كندا النداء الذي وجهه المؤتمر الاستعراضي لأطراف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ من أجل عقد مؤتمر لجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط، من المقرر عقده في عام ٢٠١٢، بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. والترتيبات لإنشاء منطقة كهذه يتعين أن يجري التوصل إليها بحرية بمعرفة دول المنطقة على أساس الأمن الشامل للجميع. واستهداف بلد واحد بعينه يعرض مؤتمر عام ٢٠١٢ للخطر.

وإذا كان مشروع القرار يهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما يدل عنوانه على ذلك، فإنه كان الأجدر بمشروع القرار، في رأينا، ألا يكتفي بدعوة جميع الدول في المنطقة إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد بها بصورة لا لبس فيها، بل وأن يدعوها أيضا إلى الامتثال الكامل لجميع التزاماتها.

وإذا كان الهدف من مشروع القرار الإقرار بأن انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي أن يحدد البلد الذي يشكل أخطر تهديد على صعيد الانتشار في المنطقة، ألا وهو إيران.

ونحن نأسف لأن إيران لم تمتثل لقرارات مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠٠٩) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ونشعر بقلق بالغ بسبب قرار إيران في الآونة الأخيرة بمنع دخول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد اختارت إيران أن تتجاهل هذه الالتزامات أمام مجلس الأمن والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل منصف ودائم، يبدد شواغل المجتمع الدولي بخصوص نوايا إيران.

ولا تزال كندا أيضا تشعر بقلق بالغ إزاء المرافق والأنشطة غير المعلنة التي يحتمل وجودها في سوريا، ونشجع سوريا على التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حل تلك المسألة.

ولتلك الأسباب، اختارت كندا مرة أخرى هذا العام الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن آخذ الكلمة لأتكلم عن مشروعي قرارين، A/C.1/65/L.10* و A/C.1/65/L.24، نيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

بخصوص مشروع القرار A/C.1/65/L.10* ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى“، أُذكر بأن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أجرت اتصالات مع دول آسيا الوسطى الخمس في عدد من المناسبات في مسعى إلى حل المشاكل التي حالت دون تصديقها على بروتوكول المعاهدة. ومما يثلج صدورنا إعراب دول آسيا الوسطى عن استعدادها للتشاور معنا بشأن القضايا المعلقة.

وما زلنا مقتنعين بأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن تساعد على تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتوطيد الاستقرار الإقليمي، مع توفير ضمانات أمنية سلبية ذات مغزى لأعضاء هذه المناطق.

وهناك حاليا العديد من القضايا المعلقة التي يستلزم الأمر إيجاد حل مقبول للطرفين لها لكي يحرز كل منا المزيد من التقدم على طريق انضمام كل منا إلى بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وبخصوص المعاهدة الجديدة، فإن شاغلنا الرئيسي لا يزال المادة ١٢ التي تنص على أن الالتزامات التعاهدية الحالية للدول الأطراف لن تتأثر بمعاهدة إنشاء منطقة خالية الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. ومع ذلك، فإننا نؤيد هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى ونؤكد استعدادنا للتشاور مع دول آسيا الوسطى الخمس من أجل التوصل إلى نتيجة مرضية للطرفين.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.24، فإن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة تشدد على الأهمية التي نوليها لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، وذلك حسب الاقتضاء. فهذه المناطق يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، شريطة أن يجري إنشاؤها وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، فإن هذه المناطق يجب أن تحظى، أولا، بتأييد جميع دول المنطقة المعنية والدول الحائزة للأسلحة النووية. وثانيا، يجب أن تكون خاضعة للمعاهدات المناسبة وللضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وثالثا، يجب أن يتم إبرامها على نحو مرض بالتشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

لذلك فإننا ما زلنا نعتقد أنه من قبيل التناقض اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تتألف في معظمها من أعالي البحار، مع التأكيد في الوقت ذاته على أنها ستكون متسقة تماما مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والمتعلقة بالحرية في أعالي البحار وحقوق عبور المجال

البحري، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وما زلنا نسأل أنفسنا ما إذا كان الهدف الحقيقي من مشروع القرار هو في الواقع إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية تغطي أعالي البحار. ونحن لا نعتقد أن هذا الغموض قد تم إيضاحه بما فيه الكفاية. ولهذا السبب، صوتنا معارضين لمشروع القرار مرة أخرى هذا العام.

ونود أن نسجل تقديرنا لمقدمي مشروع القرار لاستعدادهم لمناقشة شواغلنا بشكل بناء، هنا في اللجنة الأولى وبصورة مسبقة أيضا. ونرحب بالتغييرات التي أدخلت على النص مقارنة بالقرار ٤٤/٦٤، ولا سيما تلك التي تشير إلى احتمال حدوث تصديقات إضافية على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد أننا ما زلنا على استعداد لاستئناف المشاورات مع الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية، وذلك للتوصل إلى نتيجة مرضية للطرفين بشأن القضايا المعلقة.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت الهند على مشاريع القرارات A/C.1/65/L.3* و A/C.1/65/L.24* و A/C.1/65/L.25 و A/C.1/65/L.43*.

لقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.3* في مجموعه، وصوتت معارضة للفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، لأننا نعتقد أنه ينبغي أن يقتصر تركيز مشروع القرار على المنطقة التي يُستهدف منه تناولها. وموقف الهند بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف. واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي دونت القانون الدولي العرفي السائد، تنص على أن الدول إنما تلتزم بالمعاهدات استنادا إلى مبدأ الموافقة الحرة. ودعوة الدول التي ما زالت خارج معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى الانضمام إليها وقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية مخالفة لذلك المبدأ ولا تعبر عن الواقع الراهن.

وصوتت الهند معارضة للفقرة ٥ وامتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/65/L.24* ككل. ونعتقد أن الدعوة الواردة في الفقرة ٥ إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا تتعارض مع المبدأ الراسخ المتمثل في أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية يجب إنشاؤها على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. وهذا الاقتراح تحديدا ليست له صلاحية أكبر من مقترحات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من العالم، مثل شرق آسيا أو أوروبا الغربية أو أمريكا الشمالية، حيث توجد الأسلحة النووية وتم نشرها.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.25، تبقى الهند ملتزمة بهدف القضاء الكامل على الأسلحة النووية. ونشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البشرية من تهديد نتيجة استمرار وجود الأسلحة النووية واحتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها. وتتشاطر الهند أيضا الرأي القائل بأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يعزز أحدهما الآخر. وما زلنا نعتقد أن التدبير الأفضل والأكثر فعالية لعدم الانتشار سيكون وضع برنامج ذي مصداقية ومحدد المدة لنزع السلاح النووي على مستوى العالم على نحو غير تمييزي وبصورة يمكن التحقق منها.

وقد صوتنا معارضين لمشروع القرار وفقرته ١٢، لأن الهند لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة

النووية. وبدعوة الهند إلى الانضمام إلى المعاهدة ”على وجه السرعة ودون شروط“، فإن مشروع القرار يتعارض مع قواعد القانون الدولي العرفي كما تكرسها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنص على أن قبول دولة ما لمعاهدة ما أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها يجب أن يكون مبنيا على مبدأ الموافقة الحرة.

إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. وانضمام الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية غير وارد. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستظل كذلك إلى أن يتم نزع السلاح النووي على مستوى العالم وبطريقة غير تمييزية.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.43*، تبقى الهند ملتزمة بهدف النزع العالمي للأسلحة النووية غير التمييزي الذي يمكن التحقق منه في إطار جدول زمني ملزم. لقد شددنا مرارا على الحاجة إلى عملية تدريجية تقترن بالتزام عالمي وإطار متعدد الأطراف متفق عليه لتحقيق نزع السلاح النووي العالمي وغير التمييزي. ومن الناحية الموضوعية، فإن مشروع القرار يقصر عن تحقيق ذلك الهدف.

لقد صوتت الهند معارضة للفقرة ٢، لأن الهند لا يمكن أن تقبل الدعوة إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. إن موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروف جيدا. وانضمام الهند إلى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية غير وارد. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستظل كذلك إلى أن يتم نزع السلاح النووي على مستوى العالم وبطريقة غير تمييزية.

وامتنعت الهند عن التصويت على الفقرة ٨، تماشيا مع موقفها حيال معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وبما أن الهند تؤيد بدء المفاوضات بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، فإن مسألة إعلان الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية غير واردة. ومن ثم، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٩ من مشروع القرار.

السيد غومبي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت جنوب أفريقيا على مشروع القرار A/C.1/65/L.43*، المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“.

تشير الفقرة ١٢ من مشروع القرار إلى مسألة الضمانات الأمنية في سياق قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥). وفي ذلك الصدد، أود أن أسجل رسميا أن مسألة الضمانات الأمنية لا تزال ذات أهمية كبيرة بالنسبة لجنوب أفريقيا. وفي ذلك الصدد، ذكر وفدي مرارا أن الأمن الحقيقي لا يمكن أن يتحقق فقط عن طريق تخلي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن خيار الأسلحة النووية وأن الضمان الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية هو إزالتها الكاملة.

وتعتقد جنوب أفريقيا أن الضمانات الأمنية ليست هدفا نهائيا في حد ذاتها وبمفردها، بل هي تدبير واقعي ومؤقت وعملي يهدف إلى تعزيز مسعى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ولا يعتقد وفدي أن الضمانات الأمنية الممنوحة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) كافية، أو أن الضمانات الأمنية الممنوحة في سياق المعاهدات القائمة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية توفر ضمانات كافية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وريثما تتم إزالة الأسلحة النووية إزالة كاملة، تعتقد جنوب أفريقيا أنه ينبغي، على سبيل الأولوية، متابعة الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانونا بشأن

الضمانات الأمنية التي تقدم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وآراء جنوب أفريقيا في هذا الشأن معروفة جيدا. إن إصرار وفدي على تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا للدول التي تخلت عن خيار الأسلحة النووية بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يستند إلى اعتقادنا بأنها ستعزز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة.

إن مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح التي اعتمدها مؤتمر الأطراف لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، اعترفت بأنه ينبغي النظر في خطوات لإعطاء الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن تلك الخطوات يمكن أن تكون في شكل صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي.

إن الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) تعكس اتفاق الدول الأطراف على أن تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانونا إلى الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير الحائزة للأسلحة النووية سيعزز نظام عدم الانتشار النووي. ويسلم المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ أيضا بالمصالح المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي يمكن أن تعزز نظام منع الانتشار النووي.

وللأسف فإن مشروع القرار A/C.1/65/L.43* لا يأخذ في الاعتبار أيا من المذكور آنفا أو يدرك تطلعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى تقديم ضمانات أمنية في سياق صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي. وبدلا من ذلك، يركز بشكل ضيق على الضمانات الأمنية في سياق قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، ولهذا السبب امتنع وفدي عن التصويت عليه.

السيد ترار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأشرح موقف وفدي من مشاريع القرارات A/C.1/65/L.3* و A/C.1/65/L.24* و A/C.1/65/L.25 و A/C.1/65/L.33 و A/C.1/65/L.43* و A/C.1/65/L.48.

وفي ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“، دأب وفدي على تأييد الهدف الرئيسي لمشروع القرار. غير أن نص مشروع القرار يولي تأكيدا غير متوازن للتوصيات والاستنتاجات المنبثقة عن مختلف المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما نشعر بخيبة أمل إزاء دعوة باكستان غير الواقعية للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. إن موقفنا إزاء تلك المسألة المهمة واضح ومعروف جيدا. لذلك صوت وفدي مؤيدا لمشروع النص في مجموعه، لكنه امتنع عن التصويت على الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.24*، المعنون ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“، فقد أيدت باكستان على الدوام إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وفقاً لترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية فيما بينها. بيد أن الدعوة الواردة في الفقرة ٥ إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا لا تعترف بالواقع على الأرض.

ونود أن نذكّر بأن باكستان نفسها سعت إلى تعزيز هذا الموضوع في المنطقة لمدة ٢٤ عاما إلى أن حدث تسليح جنوب آسيا نوويا في عام ١٩٩٨. فالتفجيرات النووية التي وقعت في جنوب آسيا في ١١ و ١٣ أيار/مايو أحدثت خللاً

في التوازن الاستراتيجي في المنطقة. فمن جراء هذه التفجيرات، لم يتم تحقيق هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. وبسبب ذلك، اضطرت باكستان إلى القيام بتجاربها لتعيد الاستقرار الاستراتيجي في المنطقة.

ويقدر وفدي جهود مقدمي مشروع القرار في تنقيح محتوياته من أجل استيعاب موقف باكستان من المناطق الخالية من الأسلحة النووية. لكن، بما أن مشروع النص الراهن أبقى على الدعوة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا، فإن وفدي امتنع عن التصويت على الفقرة ٥ من المنطوق.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.25، المعنون ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“، فإننا نشعر بخيبة الأمل بسبب اللغة الانتقائية والتمييزية في الفقرة ١٢، التي تدعو باكستان إلى الانضمام غير المشروط إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. كما لا يمكننا أن نقبل بالإشارة إلى مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار وتوصياتها في النص بسبب موقفنا المعروف من المعاهدة. لذلك قرر وفدنا أن يمتنع عن التصويت على مشروع القرار ذلك في مجموعه وأن يصوت معارضا للفقرة ١٢.

أما فيما يخص مشروع القرار A/C.1/65/L.33 المتعلق بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، فقد اضطررنا للتصويت معارضين له لأنه يدعو إلى التفاوض على معاهدة لا تحظر إلا الإنتاج المستقبلي للمواد الانشطارية، ولا تسعى لخفض المخزونات الضخمة الموجودة حالياً من هذه المواد. مثل هذه المعاهدة ستكون معيبة في جوهرها، لأنها تجمد إلى الأبد التفاوت الحالي في مخزونات المواد الانشطارية.

بالنسبة لباكستان، تفاقمت الحالة أكثر من جراء اتفاقات التعاون النووي التمييزية التي وقّعت عليها بعض الدول الرئيسية الحائزة لأسلحة نووية، فضلاً عن مدافعين مرموقين عن معاهدة عدم الانتشار. ونتيجة لهذه الاتفاقات، فإن هذه الدول لم تنتهك واجباتها بموجب معاهدة عدم الانتشار فحسب، بل سخرت من المعاهدة المقترحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية أيضا. وبما أن تلك الاتفاقات تهدد أمن باكستان، فلا يمكن لباكستان أن تكون طرفاً في مشروع قرار مثل هذا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“، الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.43، فإن وفدي لا يوافق على العديد من أحكامه. فمشروع القرار يركز تركيزاً غير متوازن على عدم الانتشار بدلاً من التركيز على نزع السلاح النووي. وهذا يعكس بالتأكيد تراجعاً في هذا المجال الحيوي. وتماشياً مع موقفنا الثابت، لا يمكننا القبول بالدعوات إلى الانضمام بدون شروط إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفنا بلداً غير حائز للأسلحة النووية، كما لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي حكم من الأحكام الصادرة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار أو غيرها من المنتديات التي لا تُمثّل فيها باكستان.

ومع أن وفدي يؤيد الهدف المتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فإنه لا يستطيع أن يقبل بعض الاقتراحات الواردة في مشروع القرار، مثل البدء الفوري في مفاوضات لوقف إنتاج المواد الانشطارية تتسم بالانتقائية والتمييز وعدم الواقعية. وفي ضوء هذه التحفظات، امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار في مجموعه، وصوّت معارضا للفقرتين ٢ و ٩.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.48، فإن باكستان دعمت بشكل ثابت، على مر السنين، أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وظللنا نصوت مؤيدين لهذا القرار في اللجنة؛ وصوتنا مؤيدين لمشروع القرار هذا العام أيضاً. ولا يزال وفدي يعتقد أن الدعوة في مشروع القرار إلى تشجيع عمليات التوقيع والتصديق المفضية إلى بدء نفاذ المعاهدة سيتم تيسيرها حين يقرر كبار مؤيديها فيما مضى التصديق عليها. إن القبول بالواجبات المترتبة بموجب المعاهدة على أساس إقليمي في جنوب آسيا سيعجل بدخولها حيز النفاذ.

يشير مشروع القرار إلى نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار وتوصياته. ونود أن نؤكد مجدداً أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي من الأحكام الصادرة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار أو عن أي منتدى آخر لم تُمثل فيه باكستان. لذلك، اضطر وفدي للامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

السيد سيغير (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): تود سويسرا أن تدلي ببيانٍ تعليلاً لتصويتها على القرارات A/C.1/65/L.3* و A/C.1/65/L.26 و A/C.1/65/L.27.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/65/L.3*، صوتت سويسرا مجدداً مؤيدة لمشروع القرار المعنون ”حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. يحث مشروع القرار على إضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتؤيد سويسرا تأييداً كاملاً هذا الهدف. ونرحب أيضاً بالتدابير المحددة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

بيد أن سويسرا تلاحظ أن مشروع القرار يشير في فقرات منطوقه إلى عنصر واحد فقط من العناصر التي لها صلة بمخاطر الانتشار النووي في المنطقة. وقد أبانت سويسرا، بتصويتها مؤيدة لمشروع القرار، الأهمية التي توليها لتنفيذ جميع دول المنطقة للواجبات المترتبة بموجب معاهدة عدم الانتشار تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، فإن تعاون هذه الدول تعاوناً كاملاً مع الهيئات الدولية ذات الصلة، بدءاً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن، له أهمية كبيرة، شأنه شأن تنفيذ المقررات والقرارات التي اتخذتها هذه الكيانات.

ومن أجل تنفيذ مشروع القرار الحالي وبلوغ هدف منع انتشار الأسلحة النووية على أوسع نطاق ممكن، من الضروري أن تضع الدول في الحسبان السياق الراهن وكل التطورات التي تؤثر على جميع البلدان في المنطقة.

سأنتقل الآن إلى القرارين A/C.1/65/L.26 و A/C.1/65/L.27. صوتت سويسرا ضد مشروعي القرارين المعنونين ”اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية“ و ”تخفيض الخطر النووي“ لتؤكد مجدداً موقفها الذي اتخذته من هذين القرارين خلال السنوات السابقة.

وصوتت سويسرا مرة أخرى معارضة لمشروع القرار المعنون ”اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية“، بالرغم من اقتناعها بأن ثمة حاجة في النهاية لإعداد إطار عمل ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، وبالرغم من أنها تعتقد أن وجود صك يمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يمثل عنصراً أساسياً في مثل هذا الترتيب. ويرجع تصويتنا معارضين لمشروع القرار، في المقام الأول، لعدم إشارته إلى النظام الدولي لمنع الانتشار. وتعتقد سويسرا أن قراراً يسعى لحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ينبغي على الأقل أن يتضمن إشارة إلى هذا

النظام الدولي لمنع الانتشار. وفي ظل غياب أي إشارة من هذا القبيل، من الصعب على سويسرا تبني أي موقف آخر في التصويت.

وبشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.27، تؤيد سويسرا تماما الهدف العام لمشروع القرار المتمثل في إحراز تقدم في نزع السلاح النووي وتخفيض الخطر النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف. وسويسرا مؤيد قوي لتنقيح مبادئ السياسات الأمنية بهدف تقليص دور الأسلحة النووية وتخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية.

ومع ذلك، تعتقد سويسرا أن نطاق مشروع القرار لا يعبر عن الواقع في المجال النووي بشكل كامل. ووفد بلدي يجد صعوبة كبيرة في أن مشروع القرار لا يدعو سوى الدول النووية الخمس المعترف بها بموجب معاهدة عدم الانتشار إلى اتخاذ تدابير. ونرى أنه لن يتم تخفيض الخطر النووي إلا إذا أعادت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية النظر في مبادئها واتخذت خطوات للحد من المخاطر التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالترسانات النووية.

وعلى غرار مشروع القرار A/C.1/65/L.26، فإن مشروع القرار هذا يخلو للأسف من أي إشارة إلى المعاهدات الدولية الرئيسية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونعتقد أن هذه الصكوك أساسية لتحقيق أهداف مشاريع القرارات هذه.

وفي الختام، فإن سويسرا ترحب، مع ذلك، بإطلاق حوار بخصوص مشروعي القرارين هذين للمرة الأولى منذ عرضهما على اللجنة الأولى. وهذا الحوار ضروري إذا كانت اللجنة تريد تطوير هذه النصوص وكفالة تمتعها بدعم أوسع نطاقا في الأجل الطويل.

السيد جيرمان (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلق على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/65/L.10*، المعنونة ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة في آسيا الوسطى“، والذي امتنع وفد بلدي عن التصويت عليه.

إن سلوفينيا، شأنها في ذلك شأن سائر أعضاء الاتحاد الأوروبي، تؤيد مفهوم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، كما أشار إلى ذلك السفير لينت، ممثل بلجيكا، في بيانه نيابة عن الاتحاد الأوروبي في المناقشة المواضيعية التي أجرتها هذه اللجنة بشأن المسائل النووية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9). وفي هذا السياق، ترحب سلوفينيا بقرار تركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى.

ويعتقد بلدي أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تمثل إسهاما هاما في السلام والأمن الدوليين وخطوة إلى الأمام في طريقنا نحو عالم خال من الأسلحة النووية. ويجب إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس الإرادة الحرة للدول المعنية والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن.

وعليه، فإن سلوفينيا تدعو تلك الدول إلى مواصلة المشاورات بشأن المعاهدة وبشأن المادة ١ من البروتوكول الملحق بها.

السيدة هيغي (نيوزيلندا) (تكلمت بالإنكليزية): آخذ الكلمة لشرح موقف نيوزيلندا في التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الوثائق A/C.1/65/L.3* و A/C.1/65/L.27 و A/C.1/65/L.43*.

لقد صوتت نيوزيلندا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/65/L.3*، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق

الأوسط“. وتماشيا مع إيماننا بهدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية، فإن نيوزيلندا مؤيد قوي منذ أمد بعيد لتحقيق الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحن ملتزمون ببلوغ هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، حسبما دعت إليه الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ وأعاد المؤتمر الاستعراضي للمعاهدة لعام ٢٠١٠ التأكيد عليه.

ونحن نؤيد بقوة القرار الذي اتخذ في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء المنطقة. والوكالة الدولية للطاقة الذرية لها دور حاسم في التحقق من هذه المنطقة. لذلك، نحث جميع الدول، بما في ذلك دول الشرق الأوسط، التي لم توقّع أو تصدّق بعد على بروتوكول إضافي وتنفذه، على القيام بذلك لتمكين الوكالة من القيام بعملها الهام.

غير أن نيوزيلندا ترغب في أن تسجل قلقها إزاء غياب أي إشارة في مشروع القرار إلى الدول الأخرى في الشرق الأوسط التي تثير شواغل كبيرة فيما يتعلق بالانتشار النووي. ويحدونا الأمل أن يتسنى معالجة انعدام التوازن هذا في السنوات المقبلة.

وبخصوص مشروع القرار A/C.1/65/L.27، أشدد على أن نيوزيلندا تلتزم التزاما عميقا ودائما بهدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية. وعملنا في ائتلاف البرنامج الجديد وفي عدد من السياقات الأخرى، بما في ذلك الدعوة إلى إلغاء حالة الاستنفار للأسلحة النووية، يجسد إيماننا بضرورة اتخاذ خطوات عملية فورية من أجل بلوغ ذلك الهدف. وبينما يتضمن مشروع القرار المعنون ”تخفيض الخطر النووي“ عددا من التدابير العملية التي نؤيدها بصورة قوية ونشطة، فإننا لم نتمكن من تأييد النص وصوتنا معارضين له، نظرا لعدم إقراره بأهمية تحقيق عالمية الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها خطوة نحو عالم خال من الأسلحة النووية، ومسؤولية جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية عن تخفيض الخطر النووي.

وأخيرا، بخصوص مشروع القرار الوارد في الوثيقة *A/C.1/65/L.43، المعنونة ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ الذي قدمته اليابان، فقد أيدت نيوزيلندا مشروع القرار، إقرارا باتفاقنا القوي مع منحاه والنية من وراء تقديمه بوجه عام. ويسرنا أن مشروع القرار يسعى، في عدد من الحالات، إلى تعزيز الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في أيار/مايو ٢٠١٠، والتي ترى حكومة بلدي أنها توفر مخططا واضحا لعملنا على المدى القصير في سبيل إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

وثمة جانبان لمشروع القرار ترغب نيوزيلندا في التعليق عليهما. الأول هو الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، وهي مسألة يوليها وفد بلدي أهمية كبيرة. وبالنظر إلى الدعوة التي وجهها المؤتمر الاستعراضي إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية بهذا الخصوص، فقد كنا نود الإبقاء على العبارات المستخدمة في السنوات السابقة، والتي دعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة النظر في خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين. وبالمثل، فإنه كان بالإمكان أن يجسد النص المتعلق بالضمانات الأمنية السلبية على نحو وثيق بقدر أكبر الصياغة ذات الصلة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)).

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.